

[١١١ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور].

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه وأرضاه -: " أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في المغرب بالطور ". هذا الحديث اشتمل على بيان هدي النبي - ﷺ - في القراءة وذلك في صلاة المغرب وتضمن مسائل تتعلق بالقراءة، فناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في هذا الباب .

روى هذا الحديث أبو محمد ويقال له أبو عدي وهو جبير بن مطعم القرشي كان سيداً من سادات قريش في الجاهلية والإسلام وكان رضي الله عنه وأرضاه قد أسلم عام فتح مكة وقيل أسلم ﷺ يوم خيبر وكان بعد إسلامه له مكانته وشرفه حتى اختصم إليه عثمان وطلحة - رضي الله عنهما - في مسألة ف قضى بينهما، روى عن النبي - ﷺ - ستين حديثاً ومنها هذا الحديث الذي سمعه من النبي - ﷺ - وسمع ما تضمنه في حال كفره حيث وقع سماعه لهذه القراءة في صلاة المغرب في السنة الثانية من الهجرة بعد وقعة بدر فقد قدم إلى المدينة لكي يفتدي أو يفادي في الأسارى فأتى رسول الله - ﷺ - وهو يصلي بالناس المغرب وكان خارج المسجد - أعني: مسجد النبي - ﷺ - فسمع منه هذه القراءة فانتظر حتى فرغ رسول الله - ﷺ - من قراءته ودخل عليه وسأله مسألته من فداء الأسرى، فقال له النبي - ﷺ - : ((لو كان أبوك الشيخ حياً فأتانا لشفعناه فيهم)) والمراد بأبيه: المطعم بن عدي بن نوفل وكان من وجهاء قريش، والسبب في كون النبي - ﷺ - يقول له هذه المقالة: أن المطعم أجاز النبي - ﷺ - حينما دخل يوم الطائف فأجاره ودخل إلى مكة في جواره فحفظ النبي - ﷺ - له هذا المعروف وقال له : ((لو كان أبوك الشيخ حياً فأتانا لشفعناه فيهم)) أي لقبنا شفاعته، توفي جبير - رضي الله عنه وأرضاه - بالمدينة سنة ثمان وخمسين وقيل أربع وخمسين وقيل غيرها - والله أعلم - .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : **[سمعت النبي ﷺ]** السماع يوجب اتصال الرواية وهو شرط الحكم بصحتها، وإذا حصل السماع انتفت الوسطة فإذا قال الصحابي : " سمعت رسول الله ﷺ " أو " رأيت رسول الله ﷺ " فمعنى ذلك: أنه لا واسطة بينه وبين النبي ﷺ ، والصحابة إذا رووا عن النبي - ﷺ - لهم حالتان :

الحالة الأولى : أن يروي عن النبي - ﷺ - مباشرة كحديثنا يقول : سمعت أو رأيت النبي - ﷺ - فلا إشكال فيها .

والحالة الثانية : أن يروي بواسطة وكثيراً ما تحذف هذه الوسطة ويعبر في مثل هذه الأحاديث بصيغة أن رسول الله - ﷺ - قال أو عن النبي - ﷺ - فيعبر بـ (عن) و(أن) ونحو ذلك من العبارات التي لا تدل على المباشرة وتحتل الوسطة، وكثيراً ما تقع الرواية بواسطة في رواية أصاغر الصحابة - رضوان الله عليهم - كعبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - ونحوه من أصاغر الصحابة إذا رووا الأمور التي وقعت قبل الهجرة .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[سمعت النبي ﷺ]** هذا السماع والتحمل وقع من الصحابي حال الكفر، وأما البلاغ والأداء فكان حال الإسلام، ولذلك ذكر العلماء -رحمهم الله- في شروط الرواية -أي: رواية الحديث- أنه إذا تحمل الراوي في حال الكفر وأدى في حال الإسلام فالعبرة بحال الأداء لا بحال التحمل فإنه سمع الحديث وهو كافر وأداه للأمة بعد إسلامه رضي الله عنه وأرضاه. وعلى هذا: قال علماء المصطلح: لا يشترط الإسلام في التحمل بل يكفي وجود هذا الشرط في الأداء.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[سمعت النبي ﷺ]** إذا كان هذا السماع وجب في حال الكفر ففيه فوائد منها : أن جبيراً قدم المدينة وانتظر رسول الله ﷺ - حتى فرغ من صلاة المغرب، وهذا يدل على جواز دخول الكافر إلى المدينة، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

قول يمنع من دخوله إلا من حاجة، وقول يجوز الدخول مطلقاً ولا يرى أن المدينة كمكة في منع دخول الكافر. والذي يظهر من حيث قوة الدليل: قول من قال بالمنع، وذلك أن الله -ﷻ- قال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فمنع من دخول الكافر إلى مكة، وقد قال ﷺ : ((اللهم إن عبدك وخليلك إبراهيم قد حرم مكة وإني أحرم المدينة)) فسوى بين حرم المدينة وحرم مكة من حيث الجملة، وبناء على ذلك: فكما يحرم دخول الكافر هناك يحرم دخوله هنا إلا من حاجة وكان دخول جبير من حاجة، وعلى هذا: فإذا وجدت الحاجة جاز الدخول.

ومن ذلك: ما وقع للخلفاء الراشدين حينما كانت تأتيهم الرسل من الكفار وذلك لوجود الحاجة، ومن ذلك ربط النبي ﷺ - لثمامة بن أثال في المسجد وذلك لرجاء إسلامه وقد تحقق ذلك، فارتكبت المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العظمى، فإذا وجدت الحاجة جاز دخولهم .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[سمعت النبي ﷺ يقرأ]** هذا يدل على أن قراءته عليه الصلاة والسلام في صلاة المغرب كانت جهرية، وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن صلاة المغرب جهرية وهذا بالنسبة للركعتين الأوليين، وأما بالنسبة للركعة الأخيرة فإنها سرية بالإجماع.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[يقرأ في المغرب]** "المغرب" المراد به هنا: صلاة المغرب من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه، وسميت صلاة المغرب بهذا الاسم؛ لأنها يبتدئ وقتها من بعد غروب الشمس فمن باب تسمية الشيء بزمانه كصلاة الظهر؛ لأنها تقع في الظهيرة، وصلاة العشاء؛ لأنها تقع في العشي بعد دخول ظلمة الليل القوية.

وقوله : [في المغرب] أي: في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين دون الأخيرة، قوله : [بالطور] "الطور" هو الجبل وهذه السورة سميت بهذا الاسم من باب تسمية السورة بصدرها كسورة الليل والضحي والشمس وسبح ونحو ذلك من السور، والطور هو الجبل، والطور طوران طور مشهور وهو طور سينا والطور الثاني طور زيتا كما ذكر المفسرون، والذي نادى الله -عز وجل- منه موسى -عليه الصلاة والسلام- إنما هو طور سينا. وهذه السورة تعتبر من طوال المفصل وبناء على ذلك احتج طائفة من العلماء بهذا اللفظ على أن صلاة المغرب يشرع أن يُقرأ فيها بطوال المفصل، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث قالوا : إنه يشرع أن يقرأ في صلاة المغرب بطوال المفصل؛ لأن [.....:٢٢:١١] منه أي: من طوال المفصل، وتوضيح ذلك أن القرآن قسم إلى ستة أقسام :

القسم الأول : ما يسمى بالطوال وهو سبع سور .

والقسم الثاني : يسمى بالمئين وهي السور ذات المائة آية فأكثر .

والقسم الثالث : يسمى بالمثاني .

فأما سور المئين فهي إحدى عشرة سورة، وأما سور المثاني فهي عشرون سورة، ثم بعد ذلك المفصل ثلاثة أقسام : أطول المفصل وأقصره وأوسطه. فأصبح القرآن مقسماً على ستة أقسام، وقد صرح بهذه التسمية - بالطوال وبالمئين وبالمفصل - الصحابة -رضوان الله عليهم-، كما في حديث زيد بن ثابت وكما في حديث كذلك عبدالله بن مسعود -رضي الله عن الجميع- ولذلك قسمت على هذه الأقسام الستة. والمفصل سمي بهذا الاسم؛ لكثرة الفواصل وذلك أن الآيات فيها قصيرة بخلاف الطوال فإن الآيات فيها طويلة.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في بداية المفصل وذلك على أقوال كثيرة : قيل: إن بدايته من سورة الصافات، وقيل: إن بدايته من سورة الحجرات وقيل: من سورة ق، وقيل: من سورة الجاثية، وقيل: من سورة الفتح، وقيل: من سورة القتال، وقيل: من سورة الرحمن، وقيل: من سورة الصف، وقيل: تبارك، وقيل: من سورة الضحى، وقيل: من سورة سبح، وقيل: من سورة المرسلات. هذه اثنا عشر قولاً ذكرها العلماء -رحمهم الله- في بداية المفصل. فكونه عليه الصلاة والسلام يقرأ من الطور فإن الطور من طوال المفصل؛ لأن أقوى الأقوال هذه الاثنا عشر أقواها القول القائل بالحجرات ثم يليه القول الذي يقول ب"ق" وأياً ما كان على كلا القولين فإن الطور تعتبر من طوال المفصل.

وذهب المالكية -رحمهم الله- إلى أنه يقرأ من قصار المفصل ووافقهم على ذلك الحنفية أي أنه يكره له أن يقرأ بالسور الطويلة من المفصل أو من غيره.

فهذا الحديث حجة لمن ذكرنا من العلماء على أنه يشرع أن يقرأ في صلاة المغرب بالطور وطوال المفصل؛ لأنه هدي النبي ﷺ - فقد ثبت عنه أنه قرأ بالمرسلات والمرسلات من طوال المفصل على أحد أقوال العلماء - رحمهم الله -، وبناءً على ذلك قالوا: إنه إذا طول في صلاة المغرب يجوز له ذلك تأسيساً بالنبي ﷺ - بل إن الأحاديث دلت على ما هو أطول من الطور كما في حديث زيد - رضي الله عنه وأرضاه - أن النبي ﷺ - قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف وقسمها عليه الصلاة والسلام إلى قسمين: قرأ الأول في الركعة الأولى وقرأ النصف الثاني في الركعة الثانية فدل هذا على أن من السنة أن يطول في صلاة المغرب.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على القولين اللذين ذكرنا، والذين يقولون بأنه لا يطول احتجوا بما جاء في حديث عبدالله بن عمر عند ابن ماجه أن النبي ﷺ - كان يقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قالوا: إن هذا الحديث جاء بصيغة كان وكان تدل على الدوام والاستمرار وحديثنا - أعني: حديث جبير - ذكر فيه ﷺ أنه سمع النبي ﷺ - وهذا وقع مرة بخلاف الذي حفظ من عهده عليه الصلاة والسلام.

وقالوا أيضاً: إن حديث جبير هذا كان في أول الأمر؛ لأنه قدم على النبي ﷺ - في السنة الثانية من الهجرة ثم إن النبي ﷺ - في آخر الأمرين خفف الصلاة فصار عليه الصلاة والسلام يخفف في صلاته فقالوا: السنة أن لا يطول بل نصوا على أنه يكره - كما ذكرنا -.

والذي يترجح - والعلم عند الله - : القول القائل بمشروعية التطويل وأن من قرأ الأعراف أو قرأ الطور أو قرأ المرسلات فقد تأسى برسول الله ﷺ ؛ لأن السنة واضحة الدلالة على هذا ولا إشكال فيها، لكن لا يداوم على ذلك وفرق بين كون الشيء سنة وبين كونه يداوم عليه؛ لأن النبي ﷺ - حُفظ عنه هذا في الآحاد.

أما سورة المرسلات فظاهر النصوص أن النبي ﷺ كان يكثر من قراءتها في صلاة المغرب ويدل على ذلك حديث ابن عباس الصحيح: أنه قرأ في المغرب بالمرسلات، فقالت أم الفضل - رضي الله عنها وأرضاها - : "لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ". وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأها في آخر صلاة مغرب صلاها عليه الصلاة والسلام وهذا يقوي مذهب من يقول أنه يشرع أن يكررها أكثر من مرة.

لكن ينبغي التنبيه على مسألة وهي: أننا إذا قلنا إن من السنة قراءة سورة الأعراف أو قراءة الطور أو قراءة المرسلات أو قراءة السور الطويلة في صلاة الفجر أو صلاة الظهر شرط ذلك أن لا يتضرر الناس فإن كان في موضع يتضرر فيه الناس فعندنا سنة تخصص هذا وتبين أنه لا يجوز أن يتسبب الإمام في أذية المأمومين كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا أم أحدكم بالناس فليخفف)) فهذا نص صحيح صريح وهو ثابت في

الصحيحين ودلالته قوية ((فليخفف)) أمر من رسول الله ﷺ - بالتخفيف، وعلى هذا فإننا نقول : إنه يقرأها بشرط أن لا يضر بالناس.

كذلك هناك شرط ثانٍ: وهو أن الناس يختلفون في القراءة فمنهم من تكون قراءته بتوئدة حتى ربما لو قرأ الأعراف ربما خرج وقت المغرب ولم يتمها فمثل هذا ينبغي عليه أن يحذر في قراءته أو يقرأ قراءة لا تخرج الصلاة عن وقتها، ولذلك قالوا جواز مثل هذه السنن مقيد بأن لا يخرج بالصلاة عن وقتها؛ لأن الله ﷻ يقول : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ فما دام أن الصلاة كتاب موقوت محدد فينبغي على الإمام أن يتقيد به، وأن لا يحافظ على السنة على طريق يضيع به الواجب عليه من لزوم وقت الصلاة، فهذان الشرطان معتبران؛ لأننا لا نقدم السنة على النهي؛ لأن الإضرار بالمسلم منهي عنه ولا يمكن أن يحافظ على السنة التي هي نفل على وجه فيه ضرر، وكذلك أيضاً لا يمكن أن تطلب السنة على وجه تفوت به فريضة الوقت والتقيد به.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [بالطور] للعلماء في الباء وجهان :

الوجه الأول : أن يكون المراد بقوله : [يقرأ بالطور] أي: كلها، وعلى هذا: يكون الحديث دليل على مشروعيتها قراءتها كاملة .

وعلى الوجه الثاني فإن الباء تكون في قوله [بالطور] للتبويض، أي: سمعته يقرأ من الطور؛ لأن الباء في لغة العرب تأتي بمعنى من، وعلى هذا يقولون : إن قوله : [يقرأ بالطور] أي: يقرأ من الطور فيكون قد قرأ بعض الآيات لا كل الآيات وهذا القول ضعيف.

والصحيح: أنه قرأها كاملة؛ لأن رواية الصحيح تقول : "سمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور فلما بلغ قوله : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ قال : فكاد قلبي يطير " أي: من الخوف، وهذا يدل على أن النبي ﷺ - أتم السورة، وبناءً على ذلك: لا تكون الباء دالة على التبويض، والقول بأنها للبعض قول مرجوح؛ لأنه خلاف الظاهر فحمل الباء على التبويض غير المعنى المتبادر في معاني الباء المشهورة .

وفي هذا الحديث دليل على مشروعيتها تخير السور التي يكون فيها تأثير في نفوس المصلين فإن هذه السورة اشتملت على جملة عظيمة من العظات؛ لأنها ذكرت بالآخرة في أولها واشتملت على دلائل وحدانية الله - ﷻ - والدلالة على عظيمته وفيها الحجج على أهل الشرك وعباد الوثن وقراءتها للناس تعينهم على التفكير والتدبر في عظمة الله ﷻ - وتقوي إيمانهم، وهذا من فقه الإمام أن يختار في قراءته الآيات التي يعظم أثرها في نفوس الناس.

وعلى القول بأن النبي ﷺ - قسمها في الركعتين: فإنه يجوز للإمام أن يقسم السورة بين الركعتين كما فعلها في الأعراف، وعلى القول بأنه قرأها تامة أي أنه قرأ في الركعة الأولى الطور يكون مسكوتاً عما اشتملت عليه الركعة الثانية، والأول هو المتبادر - والله تعالى أعلم - .